

قرار مصادقة على تقسيم عدد.....

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،
وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،
وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،
وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،
وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية..... المصادق عليه بـ (2).....
وعلى المطلب المقدم بتاريخ..... من قبل.....
مقره (ها)..... والمتضمن رغبته (ها) في الحصول على
المصادقة على التقسيم المسمى..... الكائن بـ.....،
وعلى الأمثلة وكراس الشروط المرفقة بالمطلب والبرنامج التقديرية لإنجاز أشغال التهيئة،
وعلى رأي اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ.....،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على مشروع تقسيم العقار المسمى موضوع الرسم العقلي عدد وذلك في حدود مساحة.....
الفصل 2: تطبق على صاحب التقسيم كافة الأحكام المتعلقة بالتقسيمات المنصوص عليها بالباب الرابع من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة منها الواردة بالفصول 60 و63 و64 و65 و67 .

(1) ذكر البلدية أو الولاية حسب الحال .

(2) يذكر حسب الحال : الأمر عدد..... لسنة..... المؤرخ في أو قرار والي..... المؤرخ في.....

الفصل 3: حدّدت مدّة إنجاز أشغال التهيئة بـ بداية من.....

إلى غايةطبقا لما تم التنصيص عليه بكراس شروط التقسيم.

الفصل 4: يتعين على المقسّم، وكلّ من انجرت له منه حقوق في خصوص المقاسم المستخرجة منه، العمل على احترام كافة مقتضيات التي أقرتها القوانين والتراتب الجاري بها العمل في ميدان التعمير وخاصة منها المتعلقة بإنجاز أشغال البناء.

الفصل 5: يتعين عند كلّ عملية إشهار لغاية بيع المقاسم المستخرجة من التقسيم المصادق عليه، التنصيص على عدد هذا القرار وتاريخه .

الفصل 6: يجب الاستظهار بهذا القرار والأمثلة المصاحبة له لدى الأعوان المؤهلين للغرض.

الفصل 7: في صورة المخالفة تطبّق على صاحب القرار أحكام الباب الأول من العنوان الرابع من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 8: تحمل جميع المصاريف القانونية لملف التقسيم على صاحبه.

..... في

الإمضاء والختم